

المجلس (796) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب في النكاح فقال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنسه الذكر حتى تستأذن - [00:00:02](#)

قال الطيب حتى تستغنى. وقيل يا رسول الله كيف ابنها؟ قال اذا فتحت قال وقال بعض الناس ان لم تستأذن البكر ولم تسوغ فقد كان رجل فاقام شاهدي زور انه تزوجها برضاها - [00:00:22](#)

اكبر الماضي لما حكى والزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا بأس ان يقرأها. وهو تزويد امره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:40](#)

اما بعد ويقول البخاري رحمه الله باب في النكاح وآ هذا ورد فيه البخاري رحمه الله حديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تنصح التمر هو ذكر حتى تستأذن قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال ايها ان تسكت قال انها ان فسر - [00:01:03](#)

وهذا الحديث مثل الذي تقدم فيما مضى من كتاب النكاح وكذلك ايضا في الابواب القريبة مما يتعلق بالتفريق بين الطيب والذكر وان الذكر يكفي باذنها سكوتها وان طيب لابد وان توفق وان تنطق وتتكلم بالموافقة على من يراد تزويدها منه - [00:01:30](#)

ثم اورد على ذلك واورد بعد هذا قال وقال بعض الناس اذا لم تتزوج اذا لم تتزوج بعض الناس واقام شاهد زور على انه آ تزوجها وانه زوجها ورفع الى القاضي واقر بهذا النكاح بناء على هذه الشهور - [00:02:00](#)

شعوب فان للزوج فان لهذا الزوج الذي آ اتى بشاهدي زور او فاعتمد على شهادة الزور ان وهو يعلم ان انه شاهد زور انه بذلك هو تجويد صحيح يعني بناء على حكم القاضي او على آ موافقة القاضي - [00:02:30](#)

على هذه الشهادة التي شهدت امامه او عنده وهي في الحقيقة شهادة نور ليس بصحيح انه ما دام ان الشهود هم زور والزوج يعلم بان هذا ليس هناك نكاح وانما هو كذب مبني على فلا يحل له ذلك وحكم الحاكم لا يغير - [00:03:00](#)

الحقائق ولا يجعل الحرام حلالا كما سبق ان مر في قضية الاموال تتصلون اليه فلعل بعضهم هنا بحجة من بعض وامضي على نحو ما اسمع ما قضيت له بشيء من حق اخيه النار - [00:03:30](#)

كذلك ايضا فيما يتعلق بالارواح بل الارواح من باب اولى. بل الاضلاع من المال اولى. لان الاوضاع فيها ويعترض فيها ما لا يعترض في غيرها قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى ابن بعيد عن القاسم انه قال ان امرأة من ولد - [00:03:50](#)

زوجها وهي كارثة وارقلت الى شيخين من الانصار عبدالرحمن بن مجملة الجارية قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال النيام واما عبدالرحمن فسمعتة يقول عن ابيه انك عن عن ان امرأة من ولد جعفر تقومت من زوجها وهي كارثة. وهرقلت من - [00:04:19](#)

من الانصار عبدالرحمن ومجمر ابنين جاريان قالوا فلا تقتلين فان فلسان من الغناء ان الغناء ابوها وهي زاره ورد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ورد البخاري رحمه الله هذا الحديث وهو ان - [00:05:03](#)

ان امرأة اه ابنة جعفر اه اه لعله جعفر بن ابي طالب وانها تخوفت من ان تنكح او نزيحها رجل او يدعها وليها يضعها وليها رجلا فلا ترواه. فارسلت الى رجلين او شيخين من انصار - [00:05:23](#)

وهما عبدالرحمن ومجمع ابن جارية. وقال وقال لها لا فقال لها لا تخشين اه انصح ابوها وارسالها فرد النبي نكحها. فرد النبي نكاحها

وهذا الحديث فيه آآ ان المرأة انها لا تزوج الا باذنها. وانها لها الحق. اذا اذا لم ترضى الزواج - 00:05:53

الذي حصل بدون ابيها ان لها الحق في الظلام والتفاف لذلك الزواج الذي حصل منها الرسول صلى الله عليه وسلم رد النكاح تلك

المرأة وهؤلاء لما سئل هذان الانصاريان لما سئل اجاب بالدليل - 00:06:33

جاء بابي اه توجيهها وارشادها الا تخاف ولا تحصيها لان الامر يرجع اليها ثم تدلى على ذلك بقصة من خلال وهي التي زوجها ابوها
كارهة واخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها يعني معناها انه افضل ذلك النكاح وجعل وجعل الامر اذا لم ترضى -

00:06:53

وان وافق وان وافقت فانه لموافقها وآآ عدم معارضتها اما ان لم توافق فان الامر يرجع اليها. وقد رد النبي ثم قال سفيان اما

عبدالرحمن وابو القاسم لمحمد سنة وهو يقول عن ابيه ان - 00:07:23

وهذا يعني انه صورته صورة المرسل او بل هو منكر. لان عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن ابي بكر يروي عن ابيه وابوه القاسم

ومن التابعين. وما يضيفه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:53

وما يضيفه الى زمن النبوة مما لم يدركه ولم يشهده فانه من قبيل المرسل الذي لم يذكر فيه الصحابي والذي حصل فيه كما عرفنا

ليس المحظور ان يكون سقط فيه الصحابي فقط لان الصحابة لا - 00:08:23

وجعلهم لانهم كلهم عذور رضي الله عنهم وارضاه. ولكن محظور في ان يكون الصحابي او تابعي. واذا كان فيحتمل ان يكون الثقة

وان يكون ضعيفا. من اجل هذا لم يقبل جمهور المحدثين - 00:08:43

ولم يقبل اهل الحديث المرسل واعتبروه من من قبيل الضعيف لوجود فخر الدين من اجل الصحابة لانه او لو كان ما هناك الا صحابي

وكان الامر هينا وسهلا ولا محظور فيه ولا اشكال ان جهالة الصحابة - 00:09:03

ولا يحتاج الى ان يعرف حال الصحابي الصحابي يكفي فيه ان يقال انه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي انه تشرف

بصحبة النبي عليه الصلاة والسلام لا يحتاج بعد ذلك الى المعلمين وتزكية المزيكين وانما - 00:09:33

نحتاج الى ذلك هو الذي لم يتشرف برؤية النبي عليه الصلاة والسلام وبصحبة النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ابو نعيم

قال حدثنا شيطان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:53

ولكن قال وقال بعض الناس ان احتمال اسلامي امرأة بامرأها والزواج يعلم انه انه لم يتزوج الا قط فانه يقعها هذا النكاح ولا بأس

النقاب ولا بأس من مقام له معها - 00:10:13

حديث ابي هريرة الحديث المتقدم فتنكح اليهم حتى في السمر حتى تستأذن قالوا ما ابنه يا رسول الله؟ قال هل تسكت؟ وقد اورد

بعد ذلك كلام بعض الناس وهو ان السيد لو احتال - 00:10:53

رجل على الزواج منها على عليها واتى بشهود ليشهدون بامرأها زورا على انه زوجها وهو لم يتزوجها ثم حكم القاضي بانه زوجها بناء

على هذه الشهادة فان الزوج لا بأس له ان يبقى معها ثم قال معها وان يضعها - 00:11:13

بناء على هذا الحكم الذي حكم به القاضي وهذا مثل الذي قبله الا ان الذي الكلام الذي مر يتعلق بالذكر وهل يتعلق بكيف؟ وكل ذلك

ليس بصحيح لان شهادة الزور - 00:11:39

اذا كان ما دام ان الزوج يعلم بان بانه ليس بزواج حقيقة ولم يحصل الزواج هو الشهود شهود دكتور فحكم القاضي بناء على هذه

الشهادة التي يعلم الزوج انها باطلة وانها فاجرة لا لا يحل له لا - 00:11:59

يحل له حراما بل هي ليست بزوجة ولا يحل له ذلك. هذا حرام عليك لانه هو نفسه يعلم بانه مجرد وان هؤلاء كذبة وهؤلاء لا يعتبرون

وحكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالا وقد عرفنا حديث الذي سبق - 00:12:19

قريبة وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال بمعنى بشر اليه ولعل بعضكم ان يكون ان قلت له بحق اخيه فانما اقطع له قطعة من

نار. ما راح حدثنا ابو عاصم - 00:12:49

عن ابن بريج عن ابن ابي كريمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان الهجرة تنتهي قالتها

قال وقال بعض الناس هل لي رجل زانية - 00:13:09

على انه تزوجها وادركت فرضيت يتيما والزوج يعلم مما لله حلله الوقت. كما ورد البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها هو ان الرسول قال لا تنفع البشر حتى قال قل يا رسول الله انها تستحي؟ قال انها حماتها والحديث - 00:13:29

سبق ان مر الذي جاء بلفظ وانها تفادها وهو لغة في السكون سكاتها ها؟ نعم زماتها هنا لكن سبق ان مر حديث عائشة قريبا في هذا الكتاب وفيه آآ انه قال قادم ابنها قال - 00:13:59

سناها نعم وهي لغة في السكون وهي لغة كان ليست في هذا الباب في دروس الموت. قبل ليلتين او جاء بلفظ زكاتها وهي لغة في السكون صفاتها لغة في السكون. الحديث هو حديث عائشة لان الرجال من طريق اخرى. وهو بهذا - 00:14:19

هنا جاء وهنا قد جاء سكاتها في بعض الروايات وفي بعض الروايات ثم ذكر بعد ذلك انهوي وقال بعض الناس انهوي رجل جارية آآ ايش قال بعض الناس قال وقال بعض الناس رجل جاهزا يتيما او - 00:14:49

على انه تزوجها وادركت ورضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة والصوف يعلم ببطنان ذلك حل له الوقت. ثم ذكر البخاري رحمه الله انه بعض الناس قال لو لو اوي رجلي جارية - 00:15:19

او ذخرا وآآ آآ غلب زواجها فلم تأذن اتي بشاهدي زور يشهدون بانه تزوجها وادرك اليتيم ورضيت وحكم القاضي بذلك بناء على شهادة الزور حلله الوطن. حلل الزوج الوقت بناء على هذا الحكم الذي حصل من القاضي. دليل على - 00:15:39

هذا هؤلاء الشهود وهذا مثل الذي قبله. كل هذه هذه المواضع الثلاثة كلها بمعنى واحد. الا ان بعضها في الذكر بعض هذه في بعض الذكر وهذا ايضا في في - 00:16:09

بجارية يتيما. المرأة مع الزوج والضلال وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وقال حدثنا ابي بن اسماعيل قال خلف ثراء ابو اسامة عن هشام النبي وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمواء ويحب العدس -

00:16:29

وكان اذا صلى العصر اجاز على ويدعو الى الدنيا. فبطل على خفرة فاحترق عندها اكثر مما ما كان يتحرك مما كان يحزن وسألت عن ذلك الرخييل لي اهدتها امرأته من قوم - 00:16:59

رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة وقلت لنا وذكرت ذلك لجوده وقلت لها بما دخل عليه فانه سيجدني في مغفور لك يا رسول الله وكان رسول الله صلى - 00:17:19

الله عليه وسلم عليه ان يوجد منه البئر. وانه سيقول فقدني حقا شربة غسل. وقولي له اقول ذلك وقوفي انت يا صبية. فلما دخل علي فلما دخل على زوجة قل فكن زوجة والذي لا اله الا هو لقد جئت ان ابادئه بجنة امه وانه لعن الله - 00:17:49

فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له يا رسول الله اقدم غافلين قال لا فما هذه الليلة؟ قال فقد لي حقا بشر ما عدا قلت شرفا نحن العرب فلما دخل - 00:18:19

يقولوا له مثل ذلك ودخل على قبحه وقالت له ان الله فلما دخل على حقه مالت له يا رسول الله انا البخاري رحمه الله هذا الباب وهو باب ما باب حيال وباب ما يكره من اغتيال النساء - 00:18:39

للرأة على الموت والدواء. ما يفرح من احتياج المرأة على الزوج وفرائض. وما نزل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. اورد في حديث عائشة رضي الله عنها وارضاه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض على نسائه بعد العصر فيمر عليهن

ويدنو - 00:19:09

منهن كانت حصرة ام المؤمنين رضي الله عنها اهدي اليها عدن ولما جاء اليها رسول الله نوبتها او بمروره عليها ثبت عندها افضل مما كان يحتبس يعني ما تبقى عندها زيادة - 00:19:29

وكنا يعلمن وكانت عائشة وتعلم بان لانها تكفيه من هذا العسل الذي عندها وكان على يحب الحلوى والعسل. كان عليه الصلاة والسلام يحب الحلوى والعسل. وكانت ام المؤمنين حفصة تعطيه او تفقيه من هذا العسل - 00:19:49

الذي آآ في نوبتها لانه يحب ذلك عليه الصلاة والسلام. فارادت عائشة رضي الله عنها وارضاهها ان تحيا على هذا العمل وعلى هذا الذي يحصل من حفصة قال ابن فودة كذلك لصفية انه - [00:20:09](#)

يعني يأتي اليكن واذا جاء اليكن كل واحد يطلب منا نقول كذا وكذا فانه اذا خرج يقول له الواحد منهن اه ما هذه لا لا ولا فانه سيقول نفسه لا اقربوا لما نعم والمغافير هو - [00:20:29](#)

شيء من شجر يعني له رائحة وسبق ان مر الحديث في كتاب الطلاق او في ما يتعلق باعتزال الرسوم الى النساء في الحديث الطويل الذي عن عمر والذي اه كذلك عن عائشة حديث طويل سبق ان مضى ولكنه - [00:21:09](#)

وجاء هنا من اجل الاحتيال الذي حصل من هنا. فانه سيقول لا وهذا استسلام عدة مظافير فهي اكلت مظافير ليس معنى ذلك ان انها تقول اكلتها مغازير تخبره وانما قالت اكلت فيه فانه سيقول لا لانه اليوم - [00:21:29](#)

ولو كان وليس خبرا فانه سيقول لا لعله جرت نحله العرفة. قلنا هذه الريح؟ ما هذه الريح؟ اذا قال لا وقلنا هذه في الريح وكان يقرأ ان يشم منه او الريح التي ليست يكره ذلك - [00:21:49](#)

الذي ليست من اي من يكرها عليه الصلاة والسلام. اخبر عن الواقع وقال انه شرب عسلا من حصة لقتله فقالت اه لعل نحله درجة العرفة. يعني هذا الذي بالمغافير انها يعني اه - [00:22:19](#)

آآ هذا النحل يعني اكل منه فطلعت الروح والعسل. فطلعت الرائحة بالعسل الذي شربته. جاء الى هؤلاء وكانت سوداء متنبئة بهذا الذي اوصتها به عائشة وانها كادت ان ان يكلمه بذلك وهو على الباب ورقم من عائشة رضي الله عنه. عنهن جميعا. ولما دخلا وطلب منها قالت له - [00:22:39](#)

مثل ما قالت عائشة ثم قالت له مثل ما قالت عائشة الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء عند عند حصة في المرة الثانية في المرور الثاني الاسبوع الاخر بمرور التالي بعد المرور الاول فقال لا حديث لي - [00:23:09](#)

وبناء على الكلام الذي قالته هؤلاء النسوة الثلاث الذي تواطنن على ذلك الرسول وسلم امتنع شربه لهذا الكلام الذي قيل فيه هذا الكلام الذي قيل فيه وهذا كما هو معلوم فيه دليل - [00:23:29](#)

على ان لا يعلم الغيوب. لانه لو كان يعلم الغيب لعرف ان هؤلاء عندما سلمنه انما كلمنه باحتياج الذي عليه ما علمه. ما علم بالذي عليه. هذا من الادلة الكثيرة - [00:23:49](#)

الا ما علمه الله عز وجل اياه. الغيب لا يعلمه الا الله. والله ان الله يطلع من شاء من قوله على ما شاء من غيره يطلع الرسل على ما شاء من الغيب. يطلعهم على ما شاء من غيره. فاذا - [00:24:09](#)

كغيره من الامور الكثيرة على ان لا يعلم الغيب لانه لو كان يعلم الغيب لعلم بالذي توطن عليه وقال احنا كنا فوظات كنا على كذا وكذا. ولكنه اه قبل هذا الكلام وظن ان - [00:24:29](#)

الذي قالوه انه صحيح ولما جاء الى حق الى وارادت ان تسقيه وتسقيه بالعادة قال لا حاجة لا حاجة يعني لما امتنع عن الرسول صلى الله عليه وسلم بناء على هذا الكلام الذي قلناه - [00:24:49](#)

هذا الكلام الذي قلناه وقالت حرمننا وقد حرمننا من الشيء الذي كان يحبه وقالت يوحى عائشة قالت لها اسكتي يعني لا تتكلم بهذا الكلام وتظهره والى والحديث مرابط لما ترجم له البخاري من ذكر الاحتيال ولا شك ان هذا من القيم - [00:25:09](#)

واما قوله وما نزل عنه ففي ذلك حديث هنا ولكنه جاء موضع اخرى عز وجل مرات ازواج على ان هذا هو سبب النزول وقيل فيه وهذا يعني من اصح ما ورد يعني في هذا المعنى الذي امتنع منه الرسول صلى الله عليه وسلم والذي تركه - [00:25:39](#)

مع انه يستفيد ويحبه اه لما قيل له ان انه فيه هذه الرائحة ثم قيل في انه هذه الرائحة ثم هذا الذي حصل من امهات المؤمنين ان عائشة رضي الله عنها وارضاهن لا لا يقظي آآ يعني - [00:26:09](#)

لهن او جن لهن وهن فهن اللاتي اكرههن الرسول صلى الله عليه وسلم وما حصل قلنا لمثل هذه الامور فهو معقول لهن مرفوع بجانب ما عندهن من الخير وما عندهن من - [00:26:29](#)

الذي حصل ومن ذلك آآ تعليمهم العلم النافع المستمد من رسول الله عليه الصلاة والسلام بما بامور البيت وامور المنازل فانهن اللاتي يروين ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهن زوجاته في - [00:26:49](#)

والاخرة رضي الله عنهن وارضاهن فمثل هذا الذي حصل منهن لا يقتضي ذنبا ولا يقتضي عيبا ولا يقتضي ان ان يتكلم احد في حقهن بكلام لا ينبغي وهن مع هذا مغفور لهن مغفور لهن - [00:27:09](#)

ومن اهل الجنة وقل لزوجات الرسول في الدنيا والاخرة. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ورظي الله عنهن وارضاهن. وفي هذا ايضا دلالة على ما كان نوي عليه النساء من الغيرة ومما يجري بين الجارات والزوجات - [00:27:29](#)

رجل واحد واذا كان هذا من امهات المؤمنين زوجات النبي الكريم عليه الصلاة والسلام رضي الله عنهن وارضاهن وقوله يجري النساء الضرائب شيء آآ لا ينبغي ليس بمفترض ولا بمستبعد - [00:27:49](#)

من الاحتيال في الفرار من الطاعون. وقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن ما لك عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج الشام فلما جاء - [00:28:09](#)

وبلغه ان الوباء وقع في الشام واخبره عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض ولا تغنموا عليه. واذا وقع بارض وامر بها فلا تموتوا فرارا منه. فرجع عمر رضي الله عنه - [00:28:29](#)

البخاري رحمه الله بعد ما يقرأون عبد الرحمن بن عوف رضي الله طبعاً وان عمر رضي الله عنه لما ذهب الى الشام وكان في اثناء الطريق في مكان آآ بلغه ان الطاعون في الشام - [00:28:49](#)

الصحابه مع مع عمر رضي الله عنه وارضاه واستشار الصحابة في ذلك فمنهم من قال انه جاء لمهمة فلا يرجع دونها. كان من من من هؤلاء ابو عبيدة رضي الله عنه ممن يرى هذا الرأي يؤيد هذا الرأي - [00:29:09](#)

واعوذ من جراء وكان بعضهم يرى ان يرجع وقال له انت معك يا اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم معك المهاجرون لا تدخل بهم على الوباء تدخل بهم على الوباء. يحصل الموت ويحصل آآ - [00:29:29](#)

الا بهؤلاء الصحابة. فاستشار المهاجرين في مستشار الامراض قريش وكان ينقسمون. فانه ثم انه وبعد ذلك استقر رأيه الى ان يركب وقال اني مصلح على بعض يعني الى المزيد لما يعني اخذ - [00:29:49](#)

اشار هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء التي توصل اليها لاجتهاده وهو انه يرجع الى المدينة ويا اصحاب الرسول للبلاء والوباء. هذا هو ابو عبيدة يا يا بقدر الله تحرم من قدر الله قال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة يفر من قدر الله الى قدر الله يفر من قدر الله الى قدر الله - [00:30:19](#)

وكان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ليس موجودا في وقت المشاورة هذه وكان عنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه القضية فلما بلغه قال عندي فيها غصب سمعت يقول فلا تقربوا منها فرارا منه - [00:30:49](#)

واذا وقع عندهم الجنة فيها فلا تفصلوها فلا تدخلوها كان هذا مطابقا جهاد عمر رضي الله عنه والحديث سبق ان مر بطول القاعات دار الطب وعرفنا فمضى ان هذا الحديث يدل على ان السنة قد تكون عند بعض الصحابة وصخر على كبار الصحابة - [00:31:09](#)

لان عمر وكبار المهاجرين والانصار ما عندهم علم كل يشير برأيه هذا يقول ان في مضر وهذا يقول مهمة فلا ترجع ما هناك فصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي كنا عند - [00:31:39](#)

عبد الرحمن بن عوف فليست موجودة الا عند عمر واطعام وقد يكون الصحابة عند السنة عند المقبول ولا توجد عند من هو اصلي ولا توجد عندنا الفرص ولا منهم بل عرفنا السلوكيات هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مجالسه يحضر في هذا المجلس من لا يحضر في هذا المسجد - [00:31:59](#)

ويحضر في مجلس ما من الفوائد والاحكام ما لا يحدث في مجلس اخر. فيروي كل الناس هنا فيروي كل وما سمع وما بلغه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. والاحتيال والقاعون يتصور كما قال الحافظ ابن - [00:32:19](#)

بان يكون الانسان يقع طاعونه في البلد. فيحتاج الكرام منه. بان ينشئ الكفر لزيارة قريب بدون قريب وفي نيته الفراغ من الطعام وانما اظهر سبب للخروج من الوطن الذي حصل به - [00:32:39](#)

يقعون وهو فيه ينشئ سفرا يخرج به من هذا البلد آ مقصوده منه بما اظهره انه يريد ان يزور قريبا في البلد الفلاني او يذهب لحاجة فلانية في البلد الفلاني وفي نيته - [00:32:59](#)

يعني حرة من الخوف نيته ان يكون خروجه من هذا البلد ما هو الباعث عليك زيارة وانما باعث عليه الجرار من قارون لكن زيارة حيل للفرار بن عبدالله ان عمر رضي الله عنه ان من - [00:33:19](#)

ضرب من حديث عبد الرحمن هذا يعني فيه بيان انصراف عمر كان من حديث عبد الرحمن يعني بناء عليه لكن كما عرفنا بما مضى عمر رضي الله عنه وارضاه عزم على الانحراف قبل ان يبلغ اخي عبد الرحمن. ولكن لما بلغه عليها - [00:33:39](#)

عبدالرحمن فرح بذلك وسر لان الحديث جاء وطابقا لما هم به ولما عزم عليه ولما اداه اجتهداه اليه رضي الله عنه وارضاه وكان المستند الذي عليه والحكم الشرعي الذي بني عليه - [00:33:59](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر جاءنا بالرحمة. لكن ليس ليس حديث عبد الرحمن هذا بلغ عمر في اول الامر انما بلغه بعد ان عزم على ان يرجع وغلب جانب الذين اشاروا بالرجوع - [00:34:19](#)

انه سمع اقامة ابن زيد رضي الله عنه يحدث بعدا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع وقال اوعى الان عذب به بعض الدول ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي اخرى فمن سمع - [00:34:39](#)

ولا يقلمن عليك ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه. وهذا ايضا حديث اخر عن انسان ابن زيد رضي الله عنه وكان يحدث به سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه واخواننا ان الوجع او العذاب - [00:35:09](#)

كان ابتلي به بعض الامم السابقة وبقي منه بقية فيأتي بين وقت واخر وان انه اذا وقع اهل بلد والانسان فيها فلا يخرج فرارا منه وان وقع في بلد وهو خارجها ولا يدخل ولا يدخل ذلك - [00:35:29](#)

الموبوء الذي حصل له الوباء فهو مطابق لخليفة عبد الرحمن ابن عوف المتقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:35:49](#)